[423] السلام) قال كان يقول: من تصدق بصدقة فردت عليه فلا يجوز له أكلها، ولايجوز له إلا إنفاقها (1)، إنما منزلتها بمنزلة العتق ، فلو أن رجلا أعتق عبدا فرد ذلك العبد لم يرجع في الامر الذي جعله ، فكذلك لا يرجع في الصدقة. [12386] 2 - أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال: قال (عليه السلام): من تصدق بصدقة ثم ردت (1) فلا يبيعها ولا يأكلها، لانه لا شريك له في شئ مما جعل له، إنما هي بمنزلة العتاقة، ولا يصلح له ردها بعد ما يعتق. [12387] 3 - قال: وعنه (عليه السلام) في الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها السائل فيجده قد ذهب، قال: فليعطها غيره ولا يردها في ماله. [12388] 4 - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) عن الحلبي، أنه سأل الصادق (عليه السلام) عن صدقة الغلام إذا لم يحتلم ؟ قال: نعم لا بأس به إذا وضعها في موضع الصدقة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل عليه (2).

_____

(1) في نسخة: انفاذها (هامش المخطوط). 2 - عدة الداعي: 62. (1) في المصدر زيادة: عليه. 3 - عدة الداعي: 62. 4 - المقنع: 54، واورده عن التهذيب في الحديث 3 من الباب 15 من ابواب الوقوف والصدقات. (1) تقدم في الحديث 5 من الباب 14 من ابواب الجماعة. (2) ياتي في الباب 11، وفي الحديثين 1، 5 من الباب 12، وفي الباب 15 من ابواب الوقوف والصدقات، وفي الباب 3، وفي الحديث 5 من الباب 5، وفي الحديث 3 من الباب 6، وفي الحديث 2 من الباب 7، وفي الحديث 1 من الباب 10 من ابواب الهبات. (*)

_____